دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
ادارة الشؤون الاسلامية




أعده
محمد هشام برهاني

الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م


بسم الله الرحمن الرحيم

# اهـداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين نبينا محـمـد وعلى آلـه وصـحـبه الهداة المهديين ومن اقتفى آثارهم واتبع سبيلهم إلى يوم الدين . و بعد . . .

فـإنـنـا في زمـن قلت فيه عناية الناس بطلب العلم الشرعي وأعرض معظمهم عن حلقات العلماء ومجالس أهل الفضل ، وشغلوا عن ذلك بطلب المعاش وتأمين مـصالح الدنيا حتى تفشى الجهل بأحكام الشرع وقواعد الدين . وأصبح من العسير عـليـهـم حـقـاً الـرجـوع إلى مصادر العلم وكتب الفقه ، لأنها ألفت وصيغت بها الأحـكـام بـأسـلـوب ولـغـة لا يألفها أهل هذا العصر وتشق على مثقفيه فضلاً عن عـوامـه ومـن هـنـا قامت الحاجة لوضع رسائل موجزة مبسطة تقرب المسائل للناس وتسهل لهم سبيل المطالعة فيها والتعرف عليها .

والمـشـكـلـة الـتـي تتكرر كل عام وتواجه الذين يتوجهون لأداء مناسك الحج سـواء الـذيـن يؤدونـهـا ابـتـداء ولأ ول مـرة أو الـذيـن سبق لهم ذلك مرة أو أكثر بـالمـحـاكـاة والتقليد دون دراسة ولا أخذ عن أهل العلم بهذا الشأن ، فهم يجهلون الـكـثير مـن جـزئـيـاتـهـا و يـشكِل عليهم جل أحكامها ، فهم ومن سبق ذكرهم مـعـرضـون للـوقـوع في المـخـالـفـات المؤدية في غالب الأحوال إلى فساد أو بطلان الأعمال فضلاً عن المغارم المادية والمشاق البدنية التى لا طاقة لهم بها .

ولهذا اتجه رأينا لوضع رسالة في مناسك الحج سهلة ميسرة.

وقد زينت بالصور والخرائط الموضحة لمواقع المناسك وكيفية ادائها وطرق المواصلات إليها. كما ذيلت الرسالة بجدول عام يدل على الحكم في المذاهب الاجتهادية الأربعة.

فإلى الأخوة الحجاج والعمار والزوار نهدي هذه الرسالة لتكون:

ــ دليلاً مرشداً يسعفهم عند الحاجة.

ــ و بياناً عملياً يأخذ بأيديهم لأداء المناسك أولاً بأول.

سائلين المولى الكريم أن يجعل فيها الخير العميم والنفع الجزيل وأن يتقبل منا ومن الجميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وإنه نعم المولى ونعم النصير.

والحمد لله رب العالمين

وزير الشئون الإسلامية والأوقاف

محمد بن أحمد بن الشيخ حسن الخزرجي

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الذين بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة وجاهدوا في الله حق جهاده.

و بعد

فهذا دليل موجز لأعمال الحج والعمرة مختصر العبارة، على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله وسائر الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين. وقد ذيلته بأحكام مختارة من بقية المذاهب الاجتهادية زيادة في الإيضاح وطلباً للسعة ورغبة في التيسير، سائلاً المولى القدير أن يمن علينا وعلى إخواننا الحجاج والعمَّار بالقبول إنه أفضل مأمول وأكرم مسؤول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**٥/ ذي القعدة/ ١٤٠٤هـ**
**١٩٨٤/٧/٣١م**

**كتبه**
**محمد هشام برهاني**

# فهرس

# المقدمة

## أولاً ــ فرضية الحج :

* الحج أحد أركان الإسلام الخمسة .

ثبتت فرضيته في العمر مرة واحدة على المستطيع لقوله تعالى « وَلله ِعَلى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبِيْلاً » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلا ثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » رواه مسلم والنسائي والترمذي .

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما : لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها . الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع . رواه أحمد وأبو داود .

**ثانياً** ــ وهو واجب على الفور لمن قدر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج وهو مستطيع فلا عليه أن يموت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا وذلك أن الله تعالى يقول : « وَلله ِعَلى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبِيْلاً » . الآية . رواه الترمذي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أراد الحج فليتعجل » رواه أحمد وأبو داود .

## ثالثا ــ معنى الحج :

معناه: في اللغة القصد يقال رجل محجوج أي مقصود.

وفي الاصطلاح القصد إلى بيت الله الحرام لأداء المناسك في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة.

## رابعا ــ المكلف بالحج :

هو المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع.

* فلا يجب على الكافر لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة. ولا تصح منه العبادات حتى يسلم.

* ولا يجب على الإماء والعبيد لقوله صلى الله عليه وسلم «أيما عبد حج ولو عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام» فلو حج العبد صح حجه ولكنه مطالب بعد العتق بحجة الإسلام.

*ولا يجب على الصبي والمجنون لأنهما غير مخاطبين ولا مكلفين ولقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم ــ أي التكليف ــ عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ».

ولو حج الصبي قبل البلوغ صح حجه نافلة فإذا بلغ وجبت عليه حجة الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم «أي صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى» رواه البيهقي.

وأما المجنون فلا يصح حجه أصلاً لفقده مناط التكليف وهو العقل وفي حكمه المعتوه.

* ولا يجب على غير المستطيع لقوله تعالى : «وَلله ِعَلى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبِيْلاً» .

وتتحقق الاستطاعة بصحة البدن والقدرة على الحركة والانتقال ، وتحمل أعباء السفر، و بأمن الطريق فلا يخاف فيه خطراً على نفسه أو ماله أو أهله وعياله .

و بتوفر النفقة اللازمة لزاده وراحلته ونفقة عياله وأهله .

* وتزيد المرأة في استطاعتها شرطا آخر وهو وجود المحرم معها من أب أو أخ أو ولد ، فلا يجب عليها الحج إلا إذا وجدت محرماً أو زوجا يرافقها فإن لم تجده ووجدت الرفقة المأمونة جاز لها حج الفرض دون ـــ النافلة .

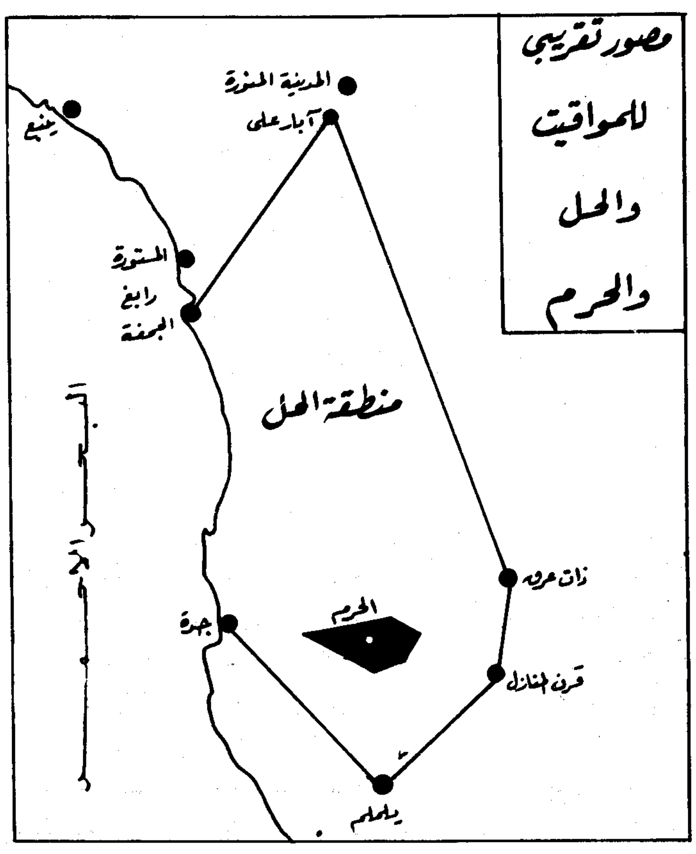
## كيف تؤدي الحج؟

يؤدى الحج على ثلاثة وجوه :

**الأول :** الإفراد و يسمى مؤديه (مفرداً) .

**الثاني :** التمتع و يسمى مؤديه (متمتعاً) .

**الثالث:** القِران و يسمى مؤديه (قارناً) .




شكل رقم (١)

# الإفراد بالحج

## كيف يؤدى حج الإفراد؟

يقوم الحاج الذي أراد أن يحج مفرِداً بالأعمال والمناسك حسب الترتيب التالي :ـــ

١ ـــ يحرم من الميقات (١) بالحج فقط فيقول :

---

(١) المواقيت هي الأماكن التي حددها الشارع ببيان النبي صلى الله عليه وسلم لإنشاء الإحرام عندها ولا يجوز لمن يقصد دخول مكة المكرمة لأداء الحج أو العمرة أن يتجاوزها إلا محرماً بحج أو عمرة أو بهما معا . **ولكل ناحية من الأرض ميقات** [ انظر الشكل رقم (١) ] .

فميقات أهل المدينة ومن مر بها ( ذو الحليفة ) وهي المسماة اليوم بآبار علي وهي تبعد عن المدينة المنورة (٧) كم وعن مكة المكرمة (٤٦٤) كم .

وميقات أهل الشام ومصر ومن مر منهما ( الجُحْفة ) وهي موضع قرب البلدة الساحلية المعروفة ( رابغ ) وتبعد عن مكة المكرمة (٢٢٠) كم .

وميقات أهل العراق ومن جاء من جهاتها ( ذات عرق ) وتبعد عن مكة حوالي (٩٤) كم .

وميقات أهل نجد ومنطقة الخليج ومن جاء منها ( قرن المنازل ) في مكان يقال له ( السيل ) وتبعد عن مكة المكرمة (٩٤) كم .

**مهمة أولى :** لو مر الشامي بميقات أهل المدينة كان ميقاته ميقات أهل المدينة ، ولو مر العراقي بميقات أهل اليمن كان ميقاته ميقات أهل اليمن وهكذا في سائر المواقيت .

**مهمة ثانية :** القادم بالطائرة يحرم فيها عند محاذاة الميقات ، ولا شيء في تقديم الإحرام على الميقات بقليل بل هو الأحوط هنا ، و يعرف تحديد ذلك بسؤال ربان الطائرة والعاملين فيها .

و يستحسن لمن أراد السفر بالطائرة أن يغتسل غسل الإحرام ، و يصلي سنة الإحرام و يلبس ثياب الإحرام قبل ركوب الطائرة ، فإذا حاذى الميقات أو قريباً منه نوى ولبى وصار محرماً يتجنب كل محظورات الإحرام .

**مهمة ثالثة :** من جاوز الميقات بغير إحرام وجب عليه أن يرجع إليه ليحرم منه ، فإن لم يرجع وأحرم من مكانه أثم ولزمه الدم وإن لم يرجع لعذر يمنعه من العودة وأحرم من موضعه لزمه الدم بغير إثم .

(نويت الحج وأحرمت به لله تعالى) و يلبي عقب النية فيقول (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك).

* ولا يشترط ذكر النية باللسان، بل إن نوى بقلبه ولبى بلسانه صح إحرامه(١).

* وبالنية والتلبية يصير محرماً يجتنب كل **محظورات الإحرام** وهي كما يلي:

## أ ـ لبس الثياب المخيطة:

* يحرم على المحرم لبس الثياب المخيطة لبساً معتاداً، كوضع العباءة على كتفيه، ولو لم يدخل يديه في كميها، أما لو لبسها لبساً غير معتاد بأن نكس الثوب، بجعل أعلاه إلى أسفل وأسفله إلى أعلى، أو لفَّه على وسطه كالمئزر، أو ألقى القميص على كتفيه، أو لف به وسطه، لم يضره ذلك لأنه ليس بلبس معتاد.

* ولا يضر في ثوب الإحرام إذا كانت فيه شقوق فخاطها أو ثقوب فرقعها والأولى لبس الجديد الأبيض النظيف.

* ولا بأس بتبديل الثوب للنظافة، وتطهيره من النجاسة بالماء بغير صابون ولا نحوه.

---

(١) استحسن بعض العلماء ذكر النية باللسان، ولو كان محلها القلب، وكره ذلك بعضهم مكتفياً بنية القلب، أما التلبية فلا بد من ذكرها باللسان، والرجل يجهر بها، والمرأة تقولها بحيث تسمع نفسها، ولا ترفع بها صوتها.

* من اضطر للبس المخيط لمرض أو خوف البرد الشديد جاز له ذلك وعليه الفدية(١).

### ب ـ ستر الوجه والرأس :

ويحرم على المحرم ستر وجهه ورأسه بأي شيء، ولا يضر الاستظلال بشيء واتقاء المطر والريح والشمس بما لا يلتصق بالرأس أو الوجه ويجوز حمل الأمتعة على الرأس لنفسه ولغيره.

### ج ـ لبس المحيط :

* يتجنب المحرم لبس المحيط بأي عضو من أعضائه، إذا كانت الإحاطة بنسج أو خياطة أو أزرار أو مشابك أو دبابيس أو شكلات أو بعقد الطرفين(٢) وينزع الخاتم(٣) ولا يحزم ثوب إحرامه بحبل أو حزام أو غيره(٤).

---

(١) الفدية واحد من ثلاثة أشياء على التخيير بينتها الآية الكريمة (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وإنما تجب في فعل يترفه به أو يزال به عن النفس الأذى مما حرم على المحرم لغير ضرورة وهي إما شاة من ضأن أو معز أو بقرة أو ناقة، ويشترط فيها ما يشترط في الأضحية وإما أن يطعم ستة مساكين لكل واحد مدّين من غالب قوت البلد أو أن يصوم ثلاثة أيام. ولا تختص الفدية بمكان ولا زمان فيجوز الصوم أو الإطعام أو الذبح في أي زمان كأيام منى وغيرها، أما الهدى فلا يصح إلا بالحرم.

(٢) في عقد ثياب الإحرام أو شكلها بالدبابيس أو المشابك أو الأزرار الكراهة من غير لزوم الدم عند الحنفية.

(٣) ويباح ذلك عند الحنفية وإن كان تركه لمن لا يحتاج إليه أولى وكذلك لبس الساعة في اليد.

(٤) التزنر بالزنار فوق الإحرام الذي في وسطه مباح عند الحنفية من غير عقد أطرافه وفي عقده الكراهة فقط.

* ولا بأس باستعمال (الهميان) لحفظ نقوده، ولا بأس بالاحتزام بثوب أو غيره لإنجاز عمل فإذا فرغ نزعه، ولا يستديم الاحتزام به.

* وإذا اضطر المحرم لوضع عصابة في رأسه أو ضمد جرحاً في وجهه أو قطنة في أذنه تصدق بفدية[1].

* لا بأس بلبس الخف ونحوه ولو كان مخيطاً أو محيطاً، إذا لم يجد النعل، على أن يقطع أسفل من الكعب.

## د ـ ثياب المرأة في الإحرام:

* ويجوز للمرأة لبس الثياب المخيطة والمحيطة، ولبس الخاتم والحليّ خلافاً للرجل، ولا تختص بثوب خاص ولا بلون خاص وخير ثيابها الفضفاضة السابغة التي تسترها وتخفي كل زينتها ومفاتنها.

* وتمنع من لبس المحيط بكفها أو بأصبع من أصابعها، كقفاز أو كيس تدخل يدها فيه.

* ولا بأس بأن تدخل يدها في كمها وقناعها.

* ويحرم عليها ستر وجهها أو بعضه إذا أمنت الفتنة، فإن لم تأمن الفتنة كما هي حال معظم النساء اليوم، فلا يحرم الستر، بل يجب عندئذٍ.

## هـ ـ استعمال الطيب والادهان:

* و يتجنب الطيب في الثوب والبدن والطعام والكحل، إلا إذا كان

---

(١) تجبير العضو المنكسر وتعصيبه بخرقة ونحوها جائز من غير فدية عند الحنفية، ولو كان ذلك في الرأس والوجه.

في الطعام فأماته الطبخ واستهلكت به عينه ، ولو بقي ريحه ولونه وانصبغ به الفم ، فلا بأس به .

* ويحرم الادّهان لغير ضرورة في بدنه أو شعر رأسه أو لحيته ، ولو كان بدهن غير مطيب ويجوز للضرورة بغير فدية إن كان بدهن غير مطيب ، و بالفدية إن كان بمطيب .

* ويجوز الاكتحال بمطيب إن كان لضرورة وفيه الفدية على الرجل والمرأة ، وإن كان بكحل غير مطيب فلا فدية فيه إن كان لضرورة وتجب الفدية إن كان لمجرد الزينة والترفه ، وعلى هذا التفصيل يجري حكم استعمال الحناء .

## و ــ إبانة الشعر والأظفار :

*ويحرم إبانة الشعر من سائر الجسد بقص أو حلق أو نتف ، ولا شيء فيما يسقط من نفسه أثناء الغسل أو الوضوء أو العطاس أو ركوب الدابة .

* وتحرم كذلك إبانة الأظفار من يد أو رجلٍ بغير عذر، ولا بأس بذلك مع العذر.

* ويجوز للمحرم أن يحلق شعر غير المحرم ، أما حلق شعر المحرم ففيه الفدية .

## ز ــ إزالة الوسخ :

* ولا يحرم إزالة الوسخ من تحت أظافره ، ولا غسل يديه ولو بمزيل للوسخ كالصابون والأشنان ، ولو أزاله مما عدا ذلك من بدنه لزمته الفدية .

* والأصح أنه لو دخل الحمام لا تلزمه الفدية إلا إذا أنقى الوسخ .

## ح ـ الجماع ومقدماته والإنزال :

* ويحرم على المحرم الجماع ومقدماته من المعانقة والمباشرة والقبلة وكل ما فيه نوع استلذاذ كما يحرم تعمد الإنزال .

* فإن وقع الجماع أو تعمد الإنزال أفسد الحج في الصور التالية(١) :

ـ إن وقعا خلال الإحرام وقبل فجر يوم النحر.

ـ أو وقعا بعد طلوع فجر يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة ، وقبل طواف الإفاضة .

ـ كما يفسد ذلك العمرة إن وقع قبل تمام سعيها .

* ولا يفسد الحج ولكن يلزمه الهدي في الصور التالية : ـ

ـ لو وقعا بعد يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة .

ـ أو وقعا في يوم النحر بعد أحدهما « أي رمي جمرة العقبة أو طواف الإفاضة» .

ـ أو وقعا بعد تمام سعي العمرة قبل الحلق .

* كما يلزم الهدي من غير فساد الحج في الصور التالية : ـ

ـ لو أنزل بمجرد النظر أو الفكر من غير استدامة .

ـ وكذا لو أمذى من غير إنزال .

ـ أو قبَّل بالفم ولو لم يمذ .

---

(١) أجمع العلماء على أن من فسد حجه أو عمرته وجب عليه أن يمضي في فاسده من حج أو عمرة ، ولكن عليه القضاء في عام قابل مع الهدي .

### ط ــ عقد النكاح.

* ويحرم على المحرم أن يعقد نكاحاً لنفسه أو لغيره[1].

### ي ــ صيد البر:

* ويحرم على المحرم صيد البر بخلاف صيد البحر.

* ويجوز له قتل الفأرة والحيَّة والعقرب والحدأة والغراب، ودفع السبع العادي والكلب العقور والطير الذي يخشى منه على نفس أو مال.

* وكل ما يصيده المحرم أو يصاد له، أو ما يذبحه المحرم من الصيد بنفسه، أو ما يذبح أو يصاد بأمره، أو ما يدل عليه ولو بالإشارة فهو ميتة لا يحل أكله.

### ك ــ قطع الشجر:

* ويحرم على المحرم وعلى من وجد في الحرم ولو كان غير محرم قطع ما ينبت بنفسه في أرض الحرم رطباً أو يابساً كشجر السَّلَم والبقل البري إلا الإذخر والسَّنا والسِّواك وما دعت إليه ضرورة السكنى والإصلاح.

* ويجوز قطع ما يستنبت في العادة ولو نبت بنفسه كالخس والحنطة والفاكهة.

## ٢ ــ إذا وصل إلى الكعبة المشرفة طاف بها سبعة أشواط (طواف القدوم)[2].

---

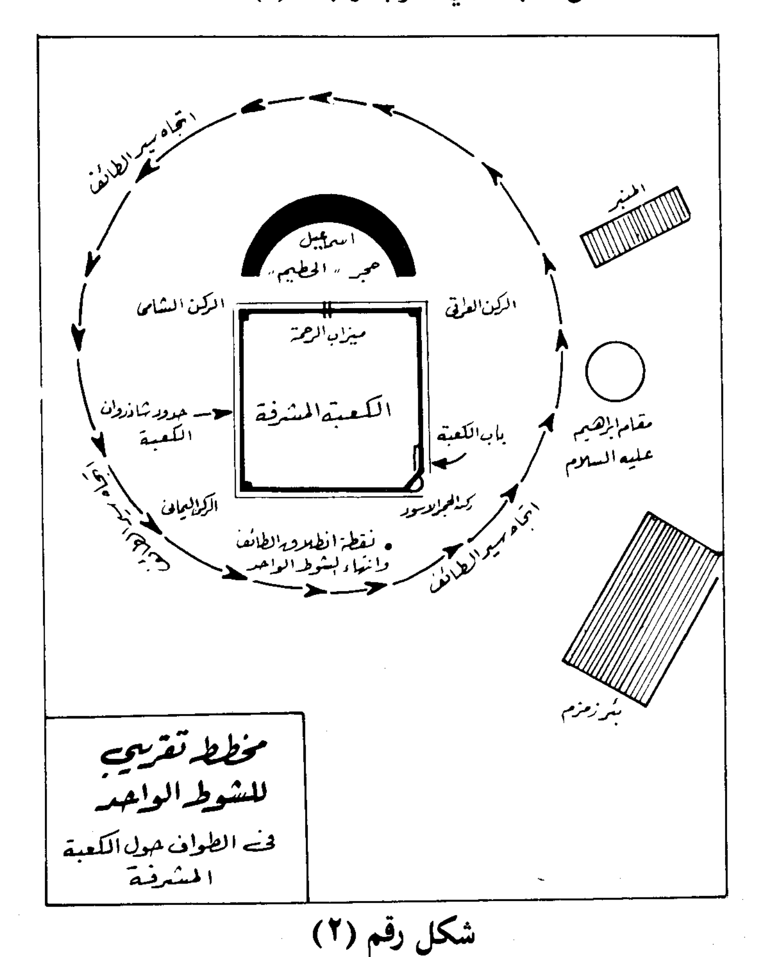
(١) هذا مذهب جمهور العلماء وقال بجواز ذلك أبو حنيفة والثوري.

(٢) أول طواف يؤديه الحاج المفرد عند وصوله مكة والأصح عند المالكية أنه واجب يلزم بتركه دم وهو سنة عند غيرهم ليس في تركه إلا الإساءة.

## * وشرط صحته وصحة أي طواف :

ــ الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر.

ــ الطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن (١) .




**شكل رقم (٢)**

---

(١) الطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان من السنن عند الحنفية، فلا يلزم بتركها دم.

ــ ستر العورة .

ــ أن يكـون البيت في أثناء الطواف عن يساره([1]) . [ انظر شكل رقم (٢) ] .

ــ خروج كل البدن عن الشاذروان([2]) .

ــ أن يكون الطواف من وراء الحطيم ، فلا يصح من داخله .

ــ أن يتم سبعة أشواط تبدأ من الحجر الأسود وتنتهي عنده([3]) .

ــ أن يكـون الطـواف داخـل المسـجـد فـلا يـصح خارجه ، ولا بأس بـالـطواف في الطابق العلوي من المسجد ، ويجوز قطعه لإقامة الصلاة ، و يتم بعـد أدائها ما بقي من الأشواط السبعة ولا يبطله الفصل بين الأشواط بعذر كرعاف أو تجديد طهارة([4]) .

---

(١) الطهـارة مـن الحـدثين وسـتر العورة وكون البيت عن يسار الطائف من الواجبات التي تجبر بالدم عند الحنفية .

(٢) الشـاذروان : بـناء من حجر يحيط بالكعبة وهو ملتصق بحائطها يرتفع عن الأ رض قدر ذراع فوقه حلق من نحاس تر بط بها أستار الكعبة .

(٣) يتحـقـق الفرض عند الحنفية بأداء أر بعة أشواط من سبعة ، والثلا ثة الباقية من الواجبات التي تجبر بدم عندهم .

(٤) الموالاة بين أشـواط الطـواف مـن غير فاصل شرط عند المالكية ، فمن فصل كثيراً لحاجة غير إقـامة الفريضة أو تجديد الطهارة ابتدأه من أوله ، وهي سنة عند غيرهم فمن تركها لغير حاجة فقد أساء ولا شيء فيه .

* **ويجب في الطواف :**

ـ ابتداؤه بالحجر الأسود ([1]) .

ـ والمشي فيه للقادر([2]) فلو طاف محمولاً لغير عذر لزمه الدم .

* **و يسن في الطواف :**

ـ تقبيل الحجر الأسود بلا صوت في أوله ، أو الإشارة إليه باليد أو بعود إن عجز عن استلامه .

ـ استلام الركن اليماني باليد ثم وضعها على الفم .

ـ الرَّمل([3]) للذكور دون الإناث في الأشواط الثلاثة الأولى لمن أحرم من الميقات ، و يترك لأجل الزحام .

ـ الاضطباع([4]) ، وهو كشف الكتف اليمنى .

ـ الدعاء بما يحب من خيري الدنيا والآخرة ، وما ورد منه في الكتاب والسنة أولى كقوله ( ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

---

(١) ابتداء الطواف من الحجر الأسود من شرائط صحة الطواف عند الشافعية ، فلا يعتد بما يفعله قبله .

(٢) وقال الشافعية طواف الماشي أولى من طواف الراكب ، ولا شيء على من طاف راكباً ولو لغير عذر وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

(٣) الرمل : هو الاسراع في المشي دون الخبب ، وهو مطلوب في كل طواف بعده سعي .

(٤) كره المالكية الاضطباع ورخص فيه بعضهم وهو مشروع عند جمهور العلماء لكنهم قالوا : إذا فرغ من طوافه أزال الاضطباع وستر كتفه لأن الاضطباع مكروه في الصلاة عند الجميع ولم يشرع إلا في الطواف .

* و يندب له فيه:

ــ أن يختم طوافه بالوقوف عند الملتزم و يدعو بما شاء.

ــ أن يدنو الرجل من البيت إلا أن يمنعه الزحام، و يستحب للنساء البعد عن الرجال.

## ٣ ــ بعد انتهاء الطواف:

* يصلي وجوباً(١) ركعتين، و يوالي بين الطواف وركعتيه(٢).

* يندب له أن يجعلهما خلف مقام إبراهيم، فإن لم يتيسر له ذلك ففي أي موضع من الحرم أو غيره.

* و يندب له أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى منهما سورة الكافرون وفي الثانية الإخلاص.

## ٤ ــ شرب ماء زمزم:

و يندب له بعد صلاة الركعتين أن يكثر من شرب ماء زمزم بنية حسن العمل مع العلم وسعة الرزق ودوام العافية لما ورد (ماء زمزم لما شرب له).

---

(١) وجوب هاتين الركعتين قول جمهور العلماء، وهما سنة عند الحنابلة وفي الأصح من أقوال الشافعية.

(٢) قال المالكية لو فرق بين الطواف وركعتيه ولم يتباعد عن مكة فإن كان على طهارة أتى بالركعتين وإن انتقضت طهارته هل يعيدها مع الطواف والسعي إن كان قد سعى بعده أم لا؟ لهم في ذلك تفصيل بين ما إذا انتقضت الطهارة من نفسها أو تعمد نقضها و بين ما إذا كان الطواف فرضاً أو واجباً أو مستحباً. والمطلوب عند غير المالكية هو أداء الركعتين في أي موضع وجوباً عند الحنفية وسنة عند غيرهم.

## ٥ ــ السعي بين الصفا والمروة(١):

* ليس على الحاج إلا سعي واحد، و وقته بعد طواف الإفاضة، ويجوز بالإجماع تقديمه على طواف الإفاضة بأن يفعله بعد طواف القدوم.

* يبادر بعد انتهاء طواف القدوم وصلاة الركعتين إلى الصفا(٢) ليسعى بينها و بين المروة سبعة أشواط (٣) يبدؤها من الصفا و ينتهي بالمروة.

### * و يسن له في السعي:

ــ أن يستلم الحجر الأسود قبل بدء السعي إن تيسر له ذلك من غير إيذاء.

ــ أن يرتقي الرجل على الصفا وعلى المروة، ولا تفعل ذلك المرأة إلا إذا خلا الموضع من الرجال.

---

(١) السعي في الحج ركن عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية الذين قالوا بوجوبه و يشترط لصحته عند الشافعية والمالكية أن يكون بعد طواف صحيح، فلو سعى قبل أن يطوف أو تيقن أنه ترك شيئاً من الطواف لم يصح سعيه وعليه الإعادة، وذلك واجب عند الحنفية.

(٢) بداءة السعي من الصفا شرط لصحة السعي عند جمهور العلماء فلو ابتدأ من المروة لم يعتد به عندهم وهي من الواجبات عند الحنفية.

(٣) كون السعي سبعة أشواط كاملة من شرائط الصحة عند جمهور الفقهاء، فلو بقي منه شوط واحد أو خطوة واحدة من أحد أشواطه لم يصح عندهم، وفعل الأكثر منه واجب عند الحنفية في غير سعي العمرة... ويجب عند المالكية تقديم السعي وفعله بعد طواف القدوم لمن كان محرماً بالحج مفرداً أو محرماً بقران فإن أخّره لما بعد طواف الإفاضة فحكمه كمن ترك طواف القدوم، وتركهما معاً كترك أحدهما من حيث لزوم الدم.

ـــ أن يهرول الرجل دون المرأة بين الميلين الأخضرين في كل شوط .

ـــ الدعاء على الصفا والمروة بما أحب .

*** و يندب فيه :**

ـــ الطهارة في الثوب والبدن من الحدث والخبث .

ـــ ستر العورة .

ـــ الوقوف على الصفا والمروة للدعاء .

ـــ أن يكون الدعاء بالمأثور.

**٦ ـــ الموالاة بين أشواط السعي:**

وتجب الموالاة بين أشواط السعي السبعة ، ولا يضر الفصل لإقامة الصلاة وتجديد الطهارة .

٧ ـــ إذا انتهى من السعي عند المروة لا يتحلل المفرد من إحرامه بالحلق بل يبقى محرماً يتجنب سائر المحظورات حتى الخروج إلى منى وعرفة وإلى أن يتحلل بالرمي يوم النحر ( العاشر من ذي الحجة ) .

٨ ـــ في اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم الترو ية يندب له أن يخرج من مكة قبل الظهر ليدرك صلاة الظهر في منى ، و يصليها قصراً لفعله صلى الله عليه وسلم كذلك ، إلا إذا كان من أهل منى مقيماً بها فيتم .

٩ ـــ يبقى في منى من ظهر اليوم الثامن من ذي الحجة حتى صباح اليوم التاسع (يوم عرفة) و يؤدي فيها خمس صلوات هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر كل واحدة في وقتها قصراً إلا المغرب والفجر فلا قصر فيهما .

ومن لم يستطع المبيت في منى وأداء الصلوات فيها فلا شيء إلا فوات الفضيلة... والقصر في صلواتها سنة لجميع الحجاج ولو لأهل مكة وغيرهم، إلا إذا كان من سكان منى المقيمين فيها فيتم.

١٠ ــ بعد أداء الفجر في منى صباح التاسع من ذي الحجة يتوجه إلى عرفة، و يندب أن يكون ذلك بعد طلوع الشمس، و ينزل إن استطاع بمسجد نمرة أو فيما حوله، و يكره له التوجه إلى الموقف قبل الزوال وصلاة الجمع، وترتفع الكراهية مع الضرورة ومن صورها أن ينقله المطوف إلى الموقف مباشرة.

١١ ــ إذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر بأذانين وإقامتين(١) و يقصر فيهما(٢) ويجمع جمع تقديم، وليكن ذلك مع الإمام إن أمكن بغير حرج ولا مشقة، وإلا فمع رفقة أو وحده(٣) لكن الأفضل الأول و يقصر جميع الحجاج ولو كانوا من أهل مكة إلا إذا كان من أهل عرفة مقيماً بها فيتم. و يسن للإمام أن يخطب خطبتين بعد الزوال بمسجد نمرة يعلم الناس مناسك الحج قبل الجمع والقصر.

## ١٢ ــ وقوف عرفة:

* يتوجه بعد صلاة الجمع إلى الموقف، وعرفة كلها موقف صحيح لكن

---

(١) و يكفي أذان واحد وإقامتان عند الشافعية والحنفية، ومذهب جمهور العلماء أن يُسِرَّ الإمام في القراءة في هاتين الفريضتين.

(٢) وعند الشافعية والحنفية يتم المقيم و يقصر المسافر إلا إذا صلى المسافر مع مقيم فيتم معه.

(٣) وعند البعض لا يجمع إلا إذا صلى مع الإمام فلو صلى مع رفقته أو وحده لم يجمع.

الأفضل لمن كان قادراً لا يضيع في الزحام ولا تختلط عليه المسالك أن يقف أسفل جبل الرحمة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

* والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج يفوت الحج بفواته.

* و يصح الوقوف بعرفة ولو بالحلول فيها في جزء من ليلة النحر(١) لكن الوقوف نهار التاسع من بعد الزوال واجب لمن قدر عليه، ويجبر تركه بدم.

* ولا يجزىء الوقوف ببطن وادي عُرَنة وله هناك علامات معروفة.

*** و يستحب للحاج في عرفة:**

ـ الإكثار من قول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير).

ـ الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

ـ الإكثار من الدعاء والاستغفار والإنابة.

ـ الركوب على الدابة أو ما في حكمها إن أمكن فإن لم يتيسر فالقيام أفضل من الجلوس.

ـ والأفضل للمرأة أن تدعو جالسة إن لم تجد الركوب.

---

(١) يبتدىء وقت الوقوف في عرفة من بعد زوال اليوم التاسع ويمتد حتى طلوع فجر يوم النحر عند جمهور الفقهاء و يبتدىء عند الحنابلة من طلوع فجر اليوم التاسع حتى طلوع فجر يوم النحر فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل للحج ولو ماراً أو نائماً أو حائضاً أو جاهلاً أنها عرفة صح حجه، واشترط المالكية لصحة وقوف المار أن ينوي الوقوف و يعلم أنها عرفة وعلى هذا فلا يصح من مرَّ نائماً أو مغمى عليه عندهم.

ـ الوقوف على طهارة.

ـ الاغتسال قبل الوقوف.

*** و يكره له:**

ـ أن يصوم في يوم عرفة ليقوى على الدعاء والاستغفار والإنابة.

ـ التظلل بشيء إلا لضرورة.

ـ الاشتغال بأمور الدنيا والغفلة عن ذكر الله تعالى.

ـ الوقوف على الجبال التي ليست في وسط عرفة.

١٣ ـ بعد غروب الشمس من يوم عرفة يفيض بعد إفاضة الإمام، و يتوجه إلى المزدلفة بسكينة ووقار، ويحترز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والمزاحمة.

١٤ ـ المبيت في المزدلفة والجمع فيها(١): إذا وصل إلى المزدلفة صلى فيها المغرب والعشاء، و يسن له الجمع بينهما(٢) مع قصر العشاء(٣) إلا إذا كان من أهلها فلا يقصر، كما لا يقصر أهل منى ولا أهل مكة ولا عرفة في مواضعهم كما سبق.

---

(١) المبيت في المزدلفة واجب في قول جماهير العلماء يجبر تركه بدم، وقال بعضهم بأنه ركن لا يتم الحج إلاّ به.

(٢) هذا قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وقال الحنفية بوجوب الجمع.

(٣) بأذان واحد وإقامتين عند جمهور العلماء و بأذان واحد وإقامة واحدة عند الحنفية.

١٥ ــ القدر الواجب في وقوف مزدلفة ما يسع حطّ الرحال وصلاة المغرب والعشاء وتناول شيء من الأكل والشرب. فإذا لم يقف هذا القدر جبره بدم(١).

## ١٦ ــ ويندب للحاج في المزدلفة:

ــ أن يبيت فيها إلى الفجر فيصليها بغلس قبل تعارف الوجوه.

ــ أن يقف بالمشعر الحرام إن أمكنه ذلك (٢) مستقبلاً القبلة داعياً مستغفراً مهللاً مكبراً حتى يحين الإسفار.

ــ أن يلتقط منها حصى الرمي(٣) ويجوز التقاطها من أي موضع إلاّ من عند جمرة العقبة.

ــ أن يحيي ليلة المزدلفة بالذكر والدعاء وكثرة الصلاة.

## ١٧ ــ التوجه من المزدلفة إلى منى:

إذا ارتحل عن المزدلفة إلى منى، يندب له أن يسرع في المرور من بطن وادي مُحَسِّر(٤).

---

(١) البقاء في مزدلفة إلى طلوع الفجر من السنة، و يستحب للضَعَفَة الدفع منها قبل الفجر بعد منتصف الليل فلو خرج منها غير الضعفة بعد منتصف الليل جاز ولا دم في قول جماهير العلماء، وقال أبو حنيفة لا يجوز الدفع قبل طلوع الفجر و يلزم في تركه دم.

(٢) يطلق المشعر الحرام عند الشافعية على (قزح) وهو جبل صغير معروف بالمزدلفة، وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسِّيَر المشعر الحرام جميع المزدلفة.

(٣) استحب المالكية ان يلتقط الحاج حصيات جمرة العقبة السبعة من المزدلفة، ولم يخصصوا لغيرها من الجمار موضعاً خاصاً لالتقاطها، والمستحب عند الحنفية التقاط الحصى كله لجميع الجمار من المزدلفة.

(٤) واد معروف بين المزدلفة ومنى بقدر رمية الحجر بمقلاع.

١٨ ـ إذا وصل الحاج المفرد إلى منى أول أيام عيد النحر يطلب منه ثلاثة أمور مرتبة على النحو التالي: الرمي ثم الحلق ثم طواف الإفاضة(١).

١٩ ـ أما الرمي فهو واجب يجبر تركه بدم، ولا يلزمه في هذا اليوم إلا رمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويجب أن يكون ذلك بعد الفجر ولو وصلها قبله، ولكن وقته المستحب من طلوع الشمس إلى الزوال ويمتد وقت الأداء إلى الغروب، فإذا غربت الشمس دخل وقت القضاء، وعلى من يرمي فيه دم للتأخير(٢).

*** ويندب له في الرمي:**

ـ أن يباشر رمي جمرة العقبة فور وصوله إليها ولو راكباً.

ـ أن يستقبل الجمرة حالة الرمي فتكون منى عن يمينه وطريق مكة عن يساره، ولو رماها من فوقها من الطريق العلوي في المرمى أجزأه.

ـ أن يكبر مع كل حصاة يرميها.

ـ أن يتابع بين الحصيات السبع.

* ويباح للمحرم بعد رمي جمرة العقبة كل شيء إلا النِّساء والصيد

---

(١) وأما غير المفرد وهو القارن والمتمتع فعليه أربعة أمور مرتبة هي الرمي والذبح والحلق والطواف كما سيأتي.

(٢) السنة عند الشافعية أن ترمى جمرة العقبة بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، فإن قدم الحاج الرمي على هذا الوقت جاز بشرط أن يقع بعد نصف ليلة النحر وبعد الوقوف بعرفة، ولو أخر الرمي عن هذا الوقت جاز أيضاً ويقع أداء لا قضاء إلى آخر يوم النحر إلى الغروب بلا خلاف وإلى طلوع الفجر في أحد قولين مشهورين.

و يكره الطيب حتى يطوف للإفاضة. وهذا هو التحلل الأصغر.

* وتقديم الرمي على الحلق وعلى طواف الإفاضة واجب يجبر بالدم(١).

* و بالرمي يقطع التلبية (٢).

## ٢٠ ــ الحلق أو التقصير:

* بعد الرمي يحلق المفرد شعره أو يقصره، وهو من الواجبات التي تجبر بالدم ويجب أن يعم رأسه بالحلق أو بالتقصير(٣) والحلق أفضل للرجال و يتعين التقصير بحق النساء، فلا يجوز للمرأة أن تحلق شعرها بل تأخذ من جميع شعر رأسها قدر الأنملة وكذلك يفعل الرجل إن اختار التقصير، و يتعين الحلق بحق من كان شعره قصيراً دون الأنملة، والأصلع يمر الموسى على رأسه(٤).

* ولا يجب على المفرد بالحج ذبح بخلاف القارن والمتمتع.

---

(١) والترتيب بين هذه الأعمال سنة عند الشافعية، فلو طاف قبل أن يرمي أو حلق قبل الرمي والطواف أجزأه ذلك ولم يلزمه شيء، وكذلك عند الحنابلة.

(٢) يقطع الحاج التلبية عند جمهور العلماء عند شروعه في رمي جمرة العقبة و يقطعها عند الحنابلة حين يفرغ من رمي جمرة العقبة، و يقطع التلبية في المشهور من مذهب المالكية بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلا إذا كان إحرامه بعرفة بعد الزوال فيستمر بالتلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة.

(٣) الأفضل عند جميع الفقهاء أن يحلق أو يقصر جميع شعر الرأس، ولا يجزىء إلا ذلك عند المالكية وأقل ما يجزىء عند الحنفية الحلق أو التقصير لربع شعر الرأس، وأقل ما يجزىء عند الشافعية ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيراً.

(٤) ولا يستحب إمرار الموسى على رأس الأصلع ولا يلزمه ذلك عند الشافعية.

* وتسقط صلاة العيد في هذا اليوم (العاشر من ذي الحجة) عن الحاج، فلا يؤديها لا في منى ولا في المسجد الحرام ولا يسن ذلك ولا يندب[1].

## ٢١ ـ طواف الإفاضة:

* بعد الحلق أو التقصير، يتوجه الحاج إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة.

* وهو أحد أركان الحج لا يتم إلاّ به، فلا يجبر تركه بدم.

* وتقديم الحلق عليه مندوب لا يجب في تركه دم، لكن تقديم الرمي عليه من الواجبات و يلزم في تركه دم[2].

* وقت طواف الإفاضة يبدأ من طلوع فجر يوم النحر فلا يصح أداؤه قبله، كرمي جمرة العقبة ويمتد إلى آخر العمر، لكن أداءه في أشهر الحج واجب يجبر بالدم.

* و يطلب في طواف الإفاضة من الشرائط والواجبات والسنن ما يطلب في طواف القدوم[3].

* و يندب فعله قبل خلع ثياب الإحرام، وإن يتوجه لأدائه عقب الحلق بلا تأخير.

---

(٣) أما أهل منى غير الحجاج فيؤدون صلاة العيد أفراداً ولا يقيمونها جماعة، كما نص عليه المالكية.

(٤) تقديم الرمي على طواف الإفاضة بالنسبة للمفرد بالحج من السنن عند الحنفية وهو مذهب الشافعية وانظر في هذا التعليق رقم (١) فيما سبق. ص ٢٦.

(٥) انظر ما ورد في أفعال الحاج المفرد رقم (٢).

* ويجب أن يختمه بصلاة ركعتين.

* وبانتهاء هذا الطواف يحصل التحلل الأكبر، فيباح له كل شيء حتى النساء.

* ومن أخر طواف الإفاضة، أو نقص من أشواطه شيئاً، ولو بعض شوط، لم يتحلل من إحرامه التحلل الأكبر ولو خرج من مكة وعاد إلى بلده قبل إتمامه لزمه العود إلى مكة لأدائه ولا يزال محرماً بحق النساء حتى يؤديه(١).

٢٢ ـ بعد طواف الإفاضة في يوم النحر، يجب عليه أن يعود إلى منى للمبيت في ليالي التشريق والرمي في أيامها.

وإن لم يسع قبل عرفة كما ورد في أفعال المفرد رقم (٥) فعليه أن يسعى بين الصفا والمروة سعي الحج ثم يخرج إلى منى(٢).

٢٣ ـ يجب على المفرد بالحج أن يبيت ليلة الحادي عشر من ذي الحجة أو معظمها في منى(٣) و يقصر الحجاج الصلوات الرباعية في أيام منى ولو

---

(١) والركن عند الحنفية أداء أربعة أشواط منه، لأن للأكثر عندهم حكم الكل وما زاد على الأربعة من الأشواط إلى السبعة من الواجبات التي تجبر بالدم عندهم.

(٢) تقديم السعي بعد طواف القدوم من الواجبات التي تجبر بالدم عند المالكية وذلك بحق من كان إحرامه بالحج من الميقات وأما من أحرم بالحج من الحرم فلا يجب عليه تقديم السعي.

(٣) المبيت في منى ليالي أيام الرمي من السنن عند الحنفية ولا يلزم في تركها دم خلافاً لجمهور العلماء، و يشترط في المبيت بها أن يكون فيما وراء جمرة العقبة من جهة منى، فمن بات فيما دونها من جهة مكة لم يصح مبيته بالاتفاق و يسقط المبيت عند المالكية عن الرعاة وعمن ولي السقاية في مكة.

كانوا من أهل مكة (١).

٢٤ ــ في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة (ثاني أيام العيد) يرمي الجمرات الثلاث كل واحدة بسبع حصيات.

* يبتدىء وجوباً برمي الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى ثم الكبرى (العقبة).

* و يبتدىء وقت الرمي في هذا اليوم من بعد الزوال، ويمتد إلى غروب الشمس ولو أخر الرمي لما بعد الغروب كان قضاء (٢) و يستمر وقت القضاء إلى غروب اليوم الرابع من أيام عيد النحر.

* لو ترك من الحصيات بعضاً منها، ولو سهواً لم يجزه الرمي حتى يستكملها سبعاً في كل جمرة (٣).

* لو رمى حصاتين أو أكثر مرة واحدة اعتبرت حصاة واحدة.

* لو أخطأ في الترتيب فرمى الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى، أو أنقص من الحصيات وأعاد في الوقت لم يلزمه الدم.

* لا بد من رمي الحصاة إلى الجمرة ولا يكفي وضعها فيها بغير رمي.

---

(١) لا يقصر الصلاة عند الجمهور إلا المسافرون وأما المقيمون كأهل مكة فلا.

(٢) لا شيء في تأخير الرمي لما بعد الغروب عند الحنفية إلا الكراهة إن كان بلا عذر، وترتفع الكراهة مع العذر والزحام في هذه الأيام من أوضح الأعذار. والأيام الثلاثة (ثاني أيام العيد وثالث أيام العيد ورابعها) كاليوم الواحد عند الشافعية فما ترك في الأول يرميه في الثاني وما تركه في الثاني يرميه في الثالث و يقع أداءً لا قضاء.

(٣) عند الحنفية لو رمى أربع حصيات أو خمساً أو ستاً صح رميه وعليه لكل حصاة أنقصها صدقة ولا يصح الرمي عندهم بأقل من أربع حصيات.

* ويجوز التوكيل في الرمي لمن كان عاجزاً عنه بنفسه، ويجب على المريض الذي يقدر على الرمي محمولاً ووجد من يحمله أن يرمي بنفسه، ولا يسقط الدم عن الموكل برمي النائب عنه إلا أن يستدرك (فيرمي بنفسه) قبل فوات وقت الرمي وهو غروب الشمس رابع أيام العيد[1].

*** ويندب لمن يرمي الجمار:**

ــ الطهارة من الحدث والخبث.

ــ أن يبدأ الرمي بعد الزوال قبل صلاة الظهر.

ــ الوقوف بعد الجمرة الصغرى والوسطى للدعاء والثناء مستقبلاً القبلة.

ــ أن يتقدم بعد رمي الصغرى فيقف مستقبلاً القبلة للدعاء.

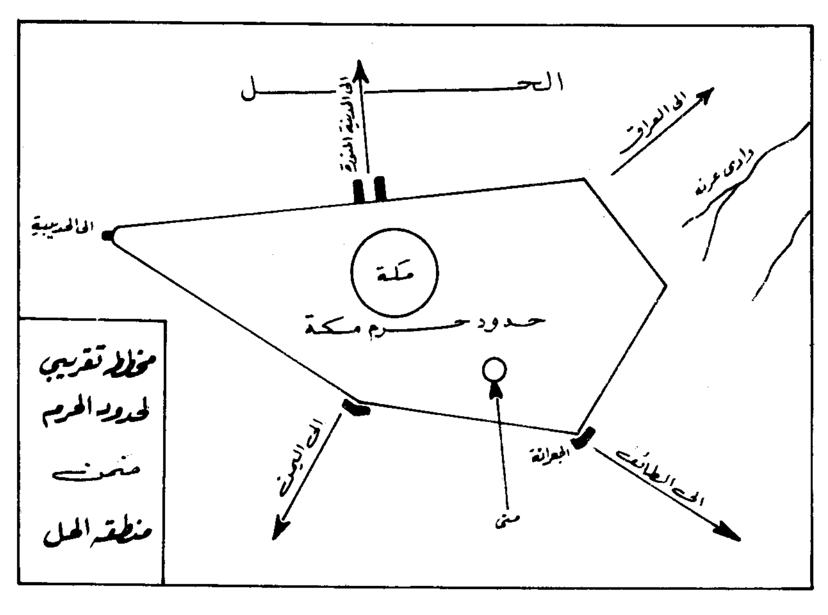
ــ أن يرمي الوسطى من جهة مسجد الخيف وهو مستقبل القبلة، ثم يتقدم بعد الرمي أمامها ويجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة للدعاء.

ــ و يرمي جمرة العقبة كما مرَّ في كيفية رميها يوم النحر رقم (١٩) ولا يقف عندها للدعاء.

ــ كما يندب له التكبير مع كل حصاة والمتابعة بين الحصيات كما مرَّ في رقم (١٩).

---

(١) حد العجز الذي يبيح الاستنابة عند الحنفية ألاّ يتمكن من الصلاة قائماً راكعاً وساجداً ويجوز عند الشافعية للمريض الذي يعجز عن الرمي بنفسه أو للمحبوس الممنوع من الرمي أن يستنيب فيه، ولم يلزموه بدم إلا إذا زال عذره قبل فوات وقت الرمي ولم يرم عنه النائب، فلو رمى عنه في الوقت وزال عذره والوقت باق ولم يرم عن نفسه، فلا تجب الإعادة إلا على وجه الاستحباب. ولا يلزمه دم بسبب التوكيل.




## شكل رقم (٣)

٢٥ ــ وعلى الحاج المبيت وجوباً في منى ليلة الثاني عشر ورمي الجمار الثلاث يومها، كما في اليوم الحادي عشر وليلته(١).

٢٦ ــ من أراد التعجل في الإفاضة من منى، توجه بعد رمي الجمار الثلاث يوم الثاني عشر من ذي الحجة، وهو ثالث أيام العيد إلى مكة.

ومن أراد التأخير يبيت في منى ليلة الثالث عشر ويجب عليه حينئذٍ رمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع من أيام العيد بعد الزوال، ثم يتوجه إلى مكة.

٢٧ ــ يندب لغير المتعجل أن ينزل المحصَّب وهي بطحاء خارج مكة،

(١) راجع رقم (٢٤) من أفعال الحاج المفرد والتعليقات عليه.

ليصلي به أربع صلوات هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، تأسياً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وأما المتعجل فلا يندب له ذلك.

٢٨ ـ فإذا انتهى من هذه المناسك أقام في مكة حلالاً ما شاء، و يكثر خلال إقامته فيها من الطواف بالكعبة المشرفة، و يصلي بعد كل سبعة أشواط ركعتين، كما يكثر من أعمال الخير والبر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة القرآن الكريم فإن الأعمال تضاعف فيها إلى مائة ألف.

٢٩ ـ و يطلب من الحاج المفرد أن يعتمر بعد انتهائه من مناسك الحج وليس ذلك بشرط لصحة الحج ولكنه الأفضل ليجمع بين الحج والعمرة.

ومن أراد العمرة أحرم لها من أي موضع خارج الحرم (كالجِعِرَّانة) و (التنعيم) المشهور بمسجد عائشة رضي الله عنها [ انظر الشكل رقم (٣) ]، و يكره تكرارها في العام الواحد، وأول العام المحرم فإن اعتمر آخر يوم من ذي الحجة وأول يوم من المحرم لم يكره.

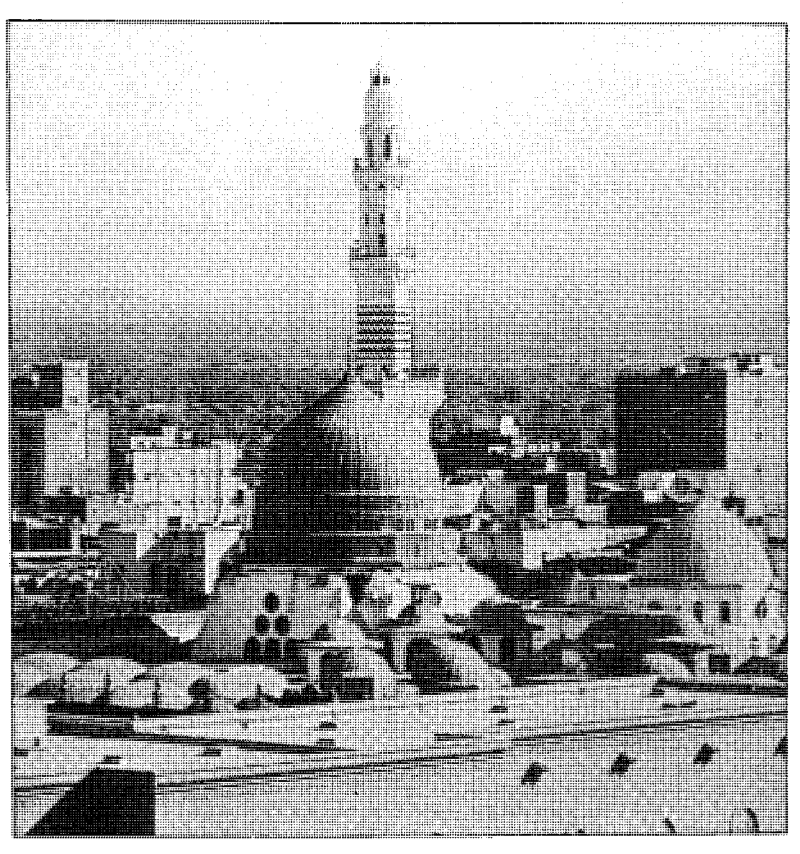
٣٠ ـ وإذا أراد الحاج الخروج من مكة ليعود إلى بلده أو لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعة أشواط (طواف الوداع) وليجعله آخر أعماله في مكة.

و يسقط هذا الطواف عن المرأة الحائض.

ومن عاد إلى بلده وقد نسي طواف الإفاضة وقد طاف للوداع يقع طواف الوداع بدلاً عن طواف الإفاضة (١).

---

(١) لم يفرق الحنفية في وقوع طواف الوداع بدلاً عن طواف الإفاضة بين الذاكر والناسي، بل أي طواف طافه بالبيت بعد عودته من عرفة يقع حينئذٍ عن طواف الإفاضة وأي طواف طافه بعد طواف الإفاضة يقع عن طواف الوداع.



٣١ ــ و يندب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فهي من أعظم القربات وأفضل الأعمال وقال جمهور العلماء بوجوبها، و يتأكد عند دخول المدينة المشرفة الغسل والتطيب وتجديد التوبة.

وإذا وصل المسجد الشريف يأتي الروضة الشريفة ليصليّ ركعتين تحية المسجد ثم يأتي القبر الشريف و يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما و يدعوبما أحب من خيري الدنيا والآخرة، فإنه محل إجابة إن شاء الله تعالى.

# حج المتمتع

ـ أعمال العمرة

ـ أعمال الحج.

## كيف يؤدى حج المتمتع ؟

يقوم الحاج الذي أراد التمتع بالعمرة إلى الحج بالأعمال والمناسك حسب الترتيب التالي :

أولاً : يؤدي **أعمال العمرة** في أشهر الحج وترتيبها كما يلي .

أ ــ يحرم من الميقات بالعمرة فقط فيقول : نو يت العمرة وأحرمت بها لله تعالى ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

وتكفي نية القلب والتلبية باللسان . كما ورد في أعمال الحاج المفرد رقم (١) .

ب ــ يطوف بالكعبة سبعة أشواط (طواف العمرة) و يصلي بعده ركعتي الطواف وهو في شروطه وما يطلب فيه وكيفيته كطواف القدوم المار ذكره في أعمال الحاج المفرد رقم (٢) .

ج ــ يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا و ينتهي بالمروة ، و يهرول بين الميلين الأخضرين في كل شوط ، ولا تهرول المرأة بينهما . و يتابع أعماله فيه على نفس الصفة التي ذكرت في سعي الحاج المفرد رقم (٥) .

د ــ يحلق أو يقصر والحلق للرجال أفضل ، و يتعين التقصير بحق النساء ، و بالحلق أو التقصير يتحلل المحرم بالعمرة ، فيباح له كل شيء كان محظوراً عليه حتى النساء .

هـ ــ يبقى في مكة حلالاً لا يمنع من أي شيء من محظورات الإحرام إلى اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم الترو ية) .

ثانياً ــ يؤدي **أعمال الحج** حسب الترتيب التالي:

أ ــ ينوي الإحرام بالحج و يلبي في موضعه الذي هو فيه بمكة المكرمة، فلا يلزمه الخروج إلى (التنعيم) أو إلى (الجعرانة) وذلك في اليوم الثامن من ذي الحجة قبل الزوال، و يتجنب كل محظورات الإحرام (مر ذكرها في رقم (١) من أعمال الحاج المفرد).

ــ و يندب له أن يجعل إحرامه من نفس المسجد.

ــ وأن يحرم الآفاقي الذي عنده سعة من الوقت من ميقاته ولا شيء في تركه إلا فوات الفضيلة.

ــ يستحب له عند الشافعية والحنفية عند الإحرام أن يطوف بالبيت سبعة أشواط و يصلي ركعتين ثم يخرج إلى منى.

ب ــ يتوجه إلى (منى) قبل الزوال يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية).

ج ــ يعمل كل ما ورد في أعمال الحاج المفرد الواردة بالأرقام (٩ ــ ١٠ ــ ١١ ــ ١٢ ــ ١٣ ــ ١٤ ــ ١٥ ــ ١٦ ــ ١٧ ــ ١٨) من المبيت في منى لصباح التاسع ثم التوجه إلى عرفة ثم الإفاضة منها إلى المزدلفة ليبيت فيها ليلة العاشر ثم التوجه إلى منى لكنه يطلب منه في منى بعد الخروج من المزدلفة أمور أربعة مرتبة على النحو التالي:

(الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف).

د ــ بعد رمي جمرة العقبة صباح يوم العيد (العاشر من ذي الحجة)

بسبع حصيات يذبح دم التمتع(1).

و يشترط في دم التمتع وفي كل دم يجب على الحاج ما يشترط في الأضحية من السنّ والسلامة من العيوب فلا تجزىء الصغيرة ولا المعيبة، و يندب فيه ما كان كثير اللحم من الإبل والبقر والضأن والماعز، و يقدم الذكر على الأنثى، والأسمن على غيره.

هـ ــ بعد الذبح يحلق أو يقصر كما ورد في أعمال الحاج المفرد رقم (٢٠) و بالحلق أو التقصير يتحلل من إحرامه التحلل الأصغر الذي يباح فيه كل شيء إلاّ النساء.

و ــ يقوم بالأعمال والمناسك الواردة في حج المفرد بالأرقام (٢١ ــ ٢٢ ــ ٢٣ ــ ٢٤ ــ ٢٥ ــ ٢٦ ــ ٢٧ ــ ٢٨ ــ ٣٠ ــ ٣١) من طواف الإفاضة والرجوع إلى منى للمبيت فيها والرمي للجمار في أيام التشريق.

---

(١) ووقت وجوب دم التمتع إذا أحرم بالحج فإذا وجب جازت إراقته، ولم يوقت بوقت كسائر دماء الجبرانات لكن الأفضل إراقته يوم النحر، ويجوز إراقته بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج على الأصح ولا يجوز قبل التحلل من العمرة على الأصح (الايضاح ٢٢٩).

تذييل: في زمان إراقة الدماء الواجبة في الإحرام ومكانها:

أما الزمان: فما وجب لارتكاب محظور أو ترك مأمور لا يختص بزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره.

وأما دم الفوات فيجب تأخيره إلى سنة القضاء و يدخل وقته بالإحرام بالقضاء وأما مكانه فيختص بالحرم.

وما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه.

وقوله: لا يختص بزمان أي من حيث الإجزاء أما من حيث الجواز فمحله فيما لم يعص بسببه، وإلاّ وجب اخراجه فوراً كسائر الكفارات التي عصى بسببها (الايضاح ص ٢٣٨).

لـكـنـه بـعد أداء طواف الإفاضة يسعى سعي الحج لأنه أحرم بالحج من مكة وخرج إلى منى وعرفة دون أن يقدم السعي انظر رقم (٢٢).

وأمـا الاعـتـمـار في أعـمـال المفرد رقم (٢٩) فلا يطلب من المتمتع بعد أعمال الحج لأنه قدم العمرة أولاً ثم تحلل منها ثم أحرم بالحج.

# حج القران

## كيف يؤدى حج القارن؟

يقوم الحاج القارن بالأعمال والمناسك حسب الترتيب التالي:

١ ــ إذا أراد الإحرام من الميقات **نوى الحج والعمرة معاً**، فيقول نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

وتكفي النية بالقلب والتلبية باللسان ويجتنب جميع محظورات الإحرام انظر في حج المفرد رقم (١).

٢ ــ إذا وصل إلى الكعبة المشرفة أدى من أعمال العمرة الطواف والسعي كما ورد في أعمال الحاج المفرد في الأرقام (٣ ــ ٤ ــ ٥ ــ ٦ ــ ٧) ولكنه لا يحلق ولا يقصر و يبقى محرماً، وليس له خيار في تأخير السعي لما بعد طواف الإفاضة.

٣ ــ يكتفي القارن بطواف واحد عن طواف القدوم وطواف العمرة و بسعي واحدٍ عن سعي العمرة وسعي الحج فلا يلزمه التكرار عند جمهور العلماء خلافاً للحنفية.

٤ ــ ثم يقوم بالأعمال والمناسك كما ورد في حج المفرد بالأرقام (٨ ــ ٩ ــ ١٠ ــ ١١ ــ ١٢ ــ ١٣ ــ ١٤ ــ ١٥ ــ ١٦ ــ ١٧) من البقاء

محرماً بعد انتهاء السعي إلى الخروج إلى منى للمبيت بها ليلة التاسع ثم التوجه منها بعد أداء فجر التاسع وطلوع شمسه إلى عرفة ثم الإفاضة من عرفة بعد غروب شمس يوم التاسع إلى المزدلفة للمبيت فيها ثم التوجه إلى منى للرمي والذبح والحلق والطواف.

٥ ــ إذا وصل القارن إلى منى أول أيام عيد النحر يطلب منه أربعة أمور مرتبة على النحو التالي:

الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة.

٦ ــ فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات كما مرَّ في أعمال الحاج المفرد برقم (١٩) ثم يذبح دم القران و يطلب فيه ما يطلب في دم المتمتع كما ورد في أعمال الحاج المتمتع في (د) ثم يحلق أو يقصر كما ورد في أعمال الحاج المفرد برقم (٢٠) ثم يتوجه لطواف الإفاضة كما ورد في أعمال الحاج المفرد برقم (٢١).

ولا يلزمه بعد طواف الإفاضة سعي، لأنه مندرج ضمن سعي العمرة كما مرَّ في رقم (٣) من أعمال القارن.

٧ ــ ثم يعود إلى منى للمبيت والرمي كما ورد في أعمال المفرد بالأرقام (٢٢ ــ ٢٣ ــ ٢٤ ــ ٢٥ ــ ٢٦ ــ ٢٧ ــ ٢٨).

٨ ــ لا يحتاج القارن إلى إنشاء عمرة بعد انتهائه من أعمال القران، لأنه أداها مع الحج بإحرام واحد.

٩ ــ ثم إذا أراد الخروج من مكة إلى بلده أو لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم طاف للوداع سبعة أشواط كما ورد في أعمال المفرد برقم (٣٠).

## خاتمة

و بعد فهذه خلاصة موجزة لأعمال الحج بصوره الثلا ثة .

ولا بد بعد ذلك من التذكير بما يلي :

**أولاً** : أن يخلص النية لله تعالى وأن يتحرى رضاء الله تعالى في كل عمل ، وأن يتعامل مع عباد الله بأدب الإسلام وأخلاقه الرفيعة .

**ثانياً** : ألا يتعجل في أي عمل من الأعمال حتى يتأكد من أنه سيفعله على الوجه المشروع ، الذي لا يترتب عليه خلل أو نقص أو فساد في حجه وذلك بسؤال الثقة من أهل العلم في كل خطوة يخطوها الحاج في أعماله ومناسكه .

**ثالثاً** : ومن الأ ولى أن يكون برفقة طالب علم ثقة يبصره بأعمال الحج و يسدد أعماله و يأخذ بيده للخير .

**رابعاً** : ألا يتكلف من العمل ما لا يطيق وألا يعرض نفسه للأذى فإذا وجد رخصة من ثقة أخذ بها ، وليعلم أن أكثر الذين يتعرضون للأذى بسبب الزحام أو بضربات الشمس من الذين حمَّلوا أنفسهم فوق طاقتها وخاصة في اختيار غير موفق لأ وقات الرمي أو بسبب خروجهم من خيامهم لأداء مستحب رخص الله لهم في تركه بالنظر لأحوالهم وضعفهم .

ونسأل الله تبارك وتعالى لنا ولكم القبول والتوفيق إنه أكرم مسؤول وأفضل مأمول وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه

محمد هشام البرهاني

| رقم | المناسك | عند المالكية | عند الحنفية | عند الشافعية | عند الحنابلة |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ١ — | الحج | فرض فورا | فرض فورا | فرض على التراخي | فرض فورا |
| ٢ — | العمرة | سنة مؤكدة | سنة مؤكدة | فرض على التراخي | فرض فورا |
| ٣ — | الاحرام | ركن | ركن (فرض) | ركن | ركن |
| ٤ — | التنطيف للاحرام بالغسل وغيره | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٥ — | التطيب للاحرام | مكروه بما يبقى اثره | مكروه في الثوب بما يبقى اثره | سنة | سنة |
| ٦ — | خضاب المرأة قبل الاحرام بالحناء | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٧ — | صلاة ركعتين قبل الاحرام | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٨ — | انشاء الاحرام من الميقات المكاني أو قبله | واجب | واجب | واجب | واجب |
| ٩ — | قرن الاحرام بالتلبية | واجب | شرط | سنة | سنة |
| ١٠ — | جهر الرجل بالتلبية | سنة | سنة | سنة | سنة في مكة ومنى وعرفة. |
| ١١ — | الغسل لدخول مكة | سنة لغير الحائض | سنة | سنة | سنة |
| ١٢ — | دخول من الحجون | مستحب | مستحب | مستحب | مستحب |
| ١٣ — | البدء بالمسجد الحرام | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ١٤ — | الوصول إلى الكعبة من جهة باب السلام | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ١٥ — | طواف القدوم | واجب | سنة | سنة | سنة |
| ١٦ — | صلاة ركعتين بعد طواف القدوم | واجب | سنة | سنة | سنة |
| ١٧ — | النية في طواف التطوع والوداع | شرط | شرط | شرط | شرط |
| ١٨ — | النية في طواف الافاضة والعمرة والقدوم | لا تشترط | شرط | لا تشترط | شرط |

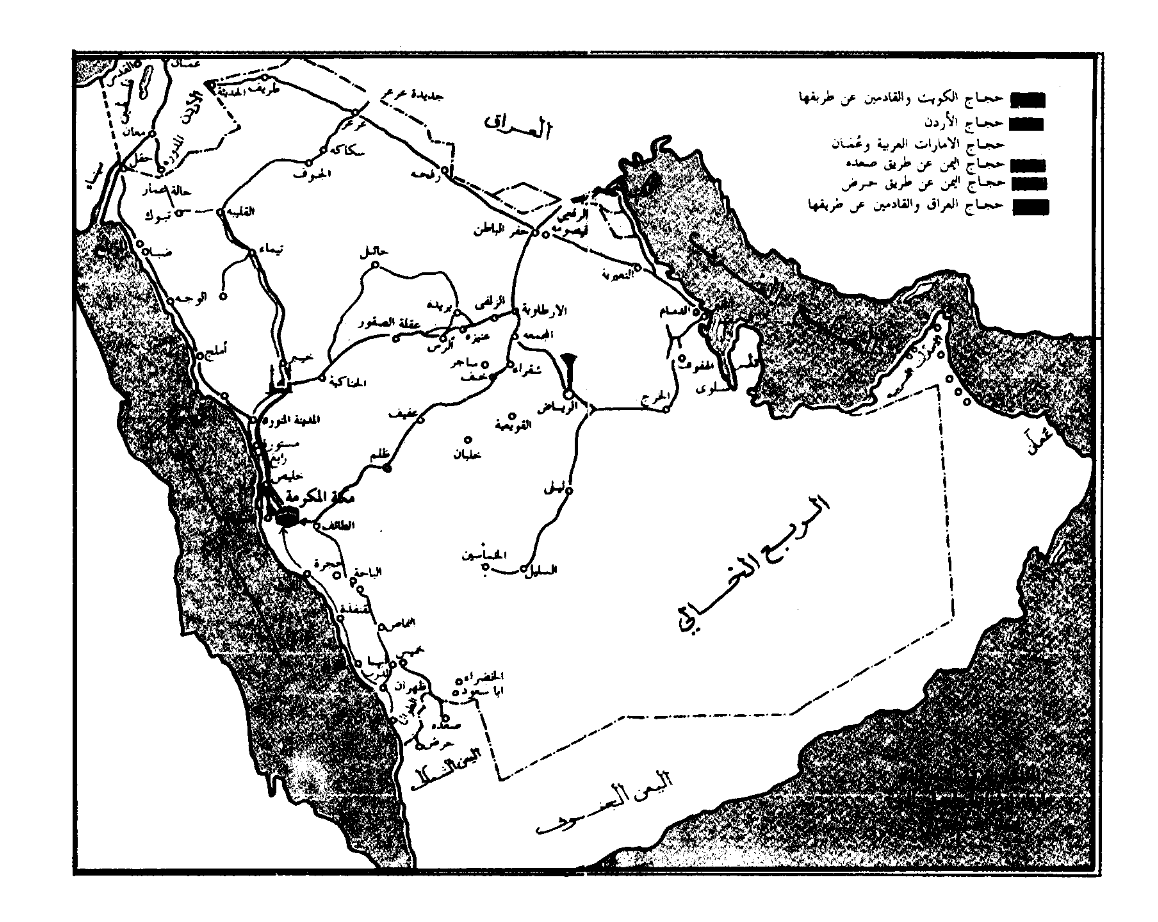
| رقم | المناسك | عند المالكية | عند الحنفية | عند الشافعية | عند الحنابلة |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٩ ــ | بدء الطواف بالحجر الاسود | شرط | واجب | شرط | شرط |
| ٢٠ ــ | جعل البيت على يسار الطائف | شرط | واجب | شرط | شرط |
| ٢١ ــ | كون الطواف سبعة أشواط | شرط | يشترط الاكثر | شرط | شرط |
| ٢٢ ــ | الطهارة في الطواف من الحدث | شرط | واجب | شرط | شرط |
| ٢٣ ــ | الطهارة من الخبث | شرط | سنة مؤكدة | شرط | شرط |
| ٢٤ ــ | ستر العورة | شرط | واجب | شرط | شرط |
| ٢٥ ــ | كون الطواف ضمن المسج الحرام | شرط | واجب | شرط | شرط |
| ٢٦ ــ | الطواف وراء حجر اسماعيل | شرط | واجب | شرط | شرط |
| ٢٧ ــ | موالاة الطواف | شرط | سنة | سنة | سنة |
| ٢٨ ــ | المشي في الطواف بلا عذر | واجب | واجب | سنة | سنة |
| ٢٩ ــ | الاضطباع في موضعه | لا يستحب | سنة | سنة | سنة |
| ٣٠ | الرمل في الثلا ثة أشواط الاولى من طواف بعده سعي | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٣١ ــ | استقبار الحجر الاسود مهللا مكبرا | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٣٢ ــ | رفع اليدين عند استلام الحجر الاسود | لا يستحب | سنة | سنة | سنة |
| ٣٣ ــ | استلام الحجر الاسود بوضع اليدين عليه وتقبيله | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٣٤ ــ | وضع الخد على الحجر الاسود | بدعة | سنة | سنة | سنة |
| ٣٥ ــ | الدعاء عند استلام الحجر الاسود | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٣٦ ــ | استلام الركن اليماني حال الطواف | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٣٧ ــ | الذكر والدعاء في الطواف | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٣٨ ــ | قراءة القرآن في الطواف | مكروه | لا بأس | لا بأس | لا بأس أو مكروه |
| ٣٩ ــ | اقتراب الطائف من الكعبة | سنة | سنة | سنة | سنة |

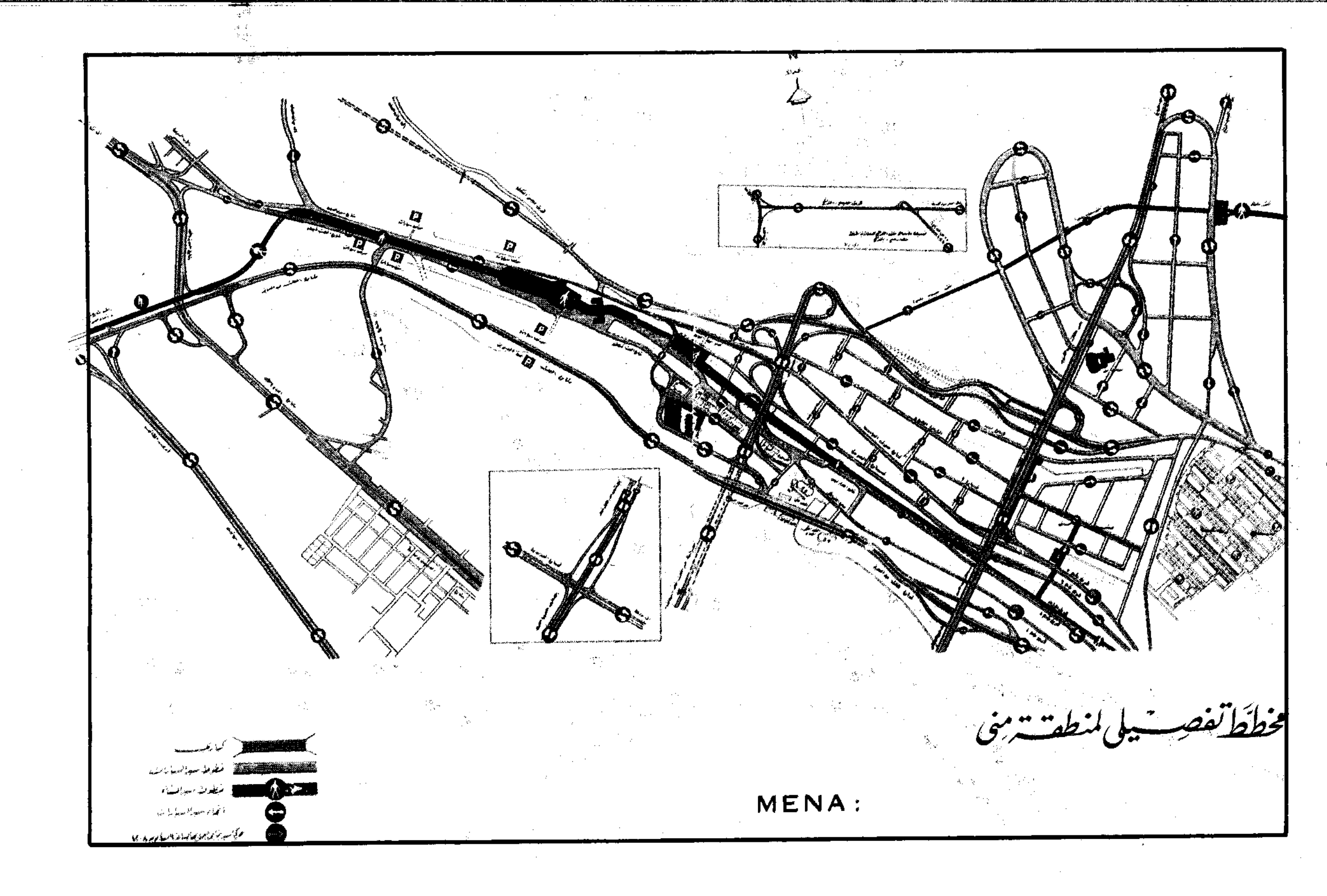
| رقم | المناسك | عند المالكية | عند الحنفية | عند الشافعية | عند الحنابلة |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤٠ — | صلاة ركعتين بعد الطواف | واجب | واجب | سنة | سنة |
| ٤١ — | كون الركعتين خلف المقام | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٤٢ — | الدعاء بعد صلاة الطواف | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٤٣ — | الشرب من ماء زمزم مكثرا مستقبلا داعيا | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٤٤ — | الخروج للسعي من باب الصفا | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٤٥ — | السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط | ركن | واجب | ركن | ركن |
| ٤٦ — | نية السعي | شرط | واجب | شرط | شرط |
| ٤٧ — | كونه بعد طواف معتد به | شرط | واجب | شرط | شرط |
| ٤٨ — | بدء السعي بالصفا | شرط | واجب | شرط | شرط |
| ٤٩ — | كونه في المسعى | شرط | شرط | شرط | شرط |
| ٥٠ — | موالاته بلا تفريق كثير | شرط | سنة | سنة | قيل شرط وقيل سنة |
| ٥١ — | كونه سبعة أشواط | شرط | واجب | شرط | شرط |
| ٥٢ — | الموالاة بين السعي والطواف | سنة | سنة | سنة بشرط عدم الفصل | سنة |
| ٥٣ — | المشي في السعي للقادر | واجب | واجب | سنة | سنة |
| ٥٤ — | الصعود على الصفا والمروة والدعاء عليهما | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٥٥ — | تقديم السعي على الوقوف بعرفة ممن طلب طواف القدوم | واجب | جائز | جائز | واجب |
| ٥٦ — | الهرولة في السعي بين الميلين الاخضرين | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٥٧ — | الذكر والدعاء في السعي والطهارة له وستر العورة | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٥٨ — | خطبة الامام بمكة سابع ذي الحجة | سنة | سنة | سنة | سنة |

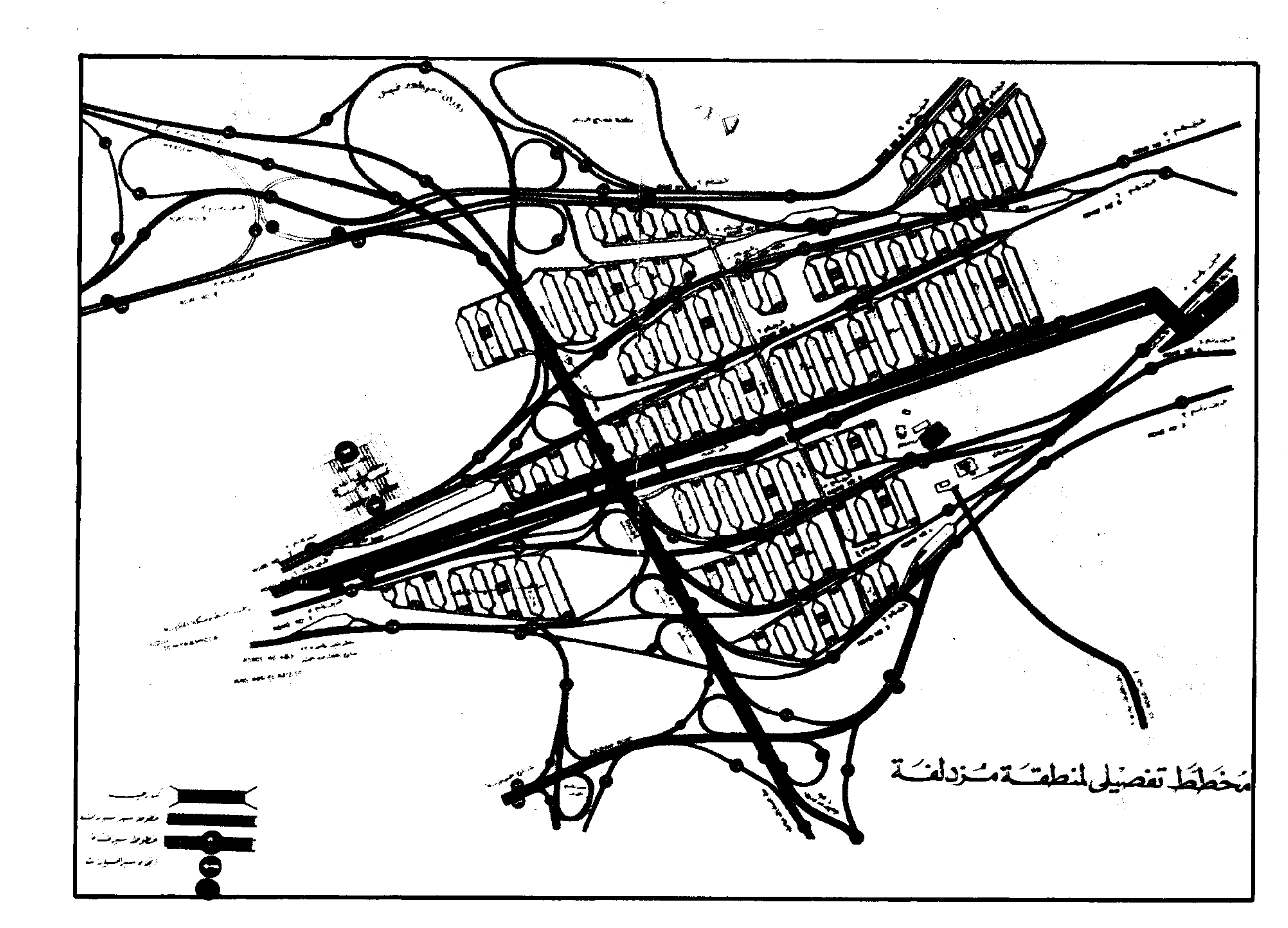
| رقم | المناسك | عند المالكية | عند الحنفية | عند الشافعية | عند الحنابلة |
|---|---|---|---|---|---|
| ٥٩ ــ | احرام المتمتع بالحج يوم التروية | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٦٠ ــ | الخروج من مكة إلى منى بعد شمس يوم التروية | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٦١ ــ | البيات بمنى ليلة عرفة | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٦٢ ــ | الخروج من منى إلى عرفة بعد شمس يومها داعيا | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٦٣ ــ | الوقوف بعرفة | ركن | ركن | ركن | ركن |
| ٦٤ ــ | الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم يوم عرفة | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٦٥ ــ | خطبة بعرفة بعد الزوال | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٦٦ ــ | الاغتسال للوقوف بعرفة | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٦٧ ــ | وقت الوقوف بعرفة | من الزوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر | من الزوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر | من الزوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر | من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر |
| ٦٨ ــ | الافاضة من عرفة بعد الغروب | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٦٩ ــ | الوقوف ليلا في عرفة لمن وقف نهارا | ركن | واجب | واجب | واجب |
| ٧٠ ــ | الاكثار من الذكر والتلبية حال الافاضة | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٧١ ــ | النزول في مزدلفة والدعاء لدخولها | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٧٢ ــ | جمع المغرب مع العشاء في وقت العشاء | سنة | واجب | سنة | واجب |
| ٧٣ ــ | المبيت في مزدلفة ليلة النحر | واجب | سنة | واجب | واجب |
| ٧٤ ــ | الوقوف في مزدلفة (المشعر الحرام) بعد الفجر | سنة | واجب | سنة | سنة |
| ٧٥ ــ | أخذ الحصى من مزدلفة | مستحب | مستحب | مستحب | مستحب |

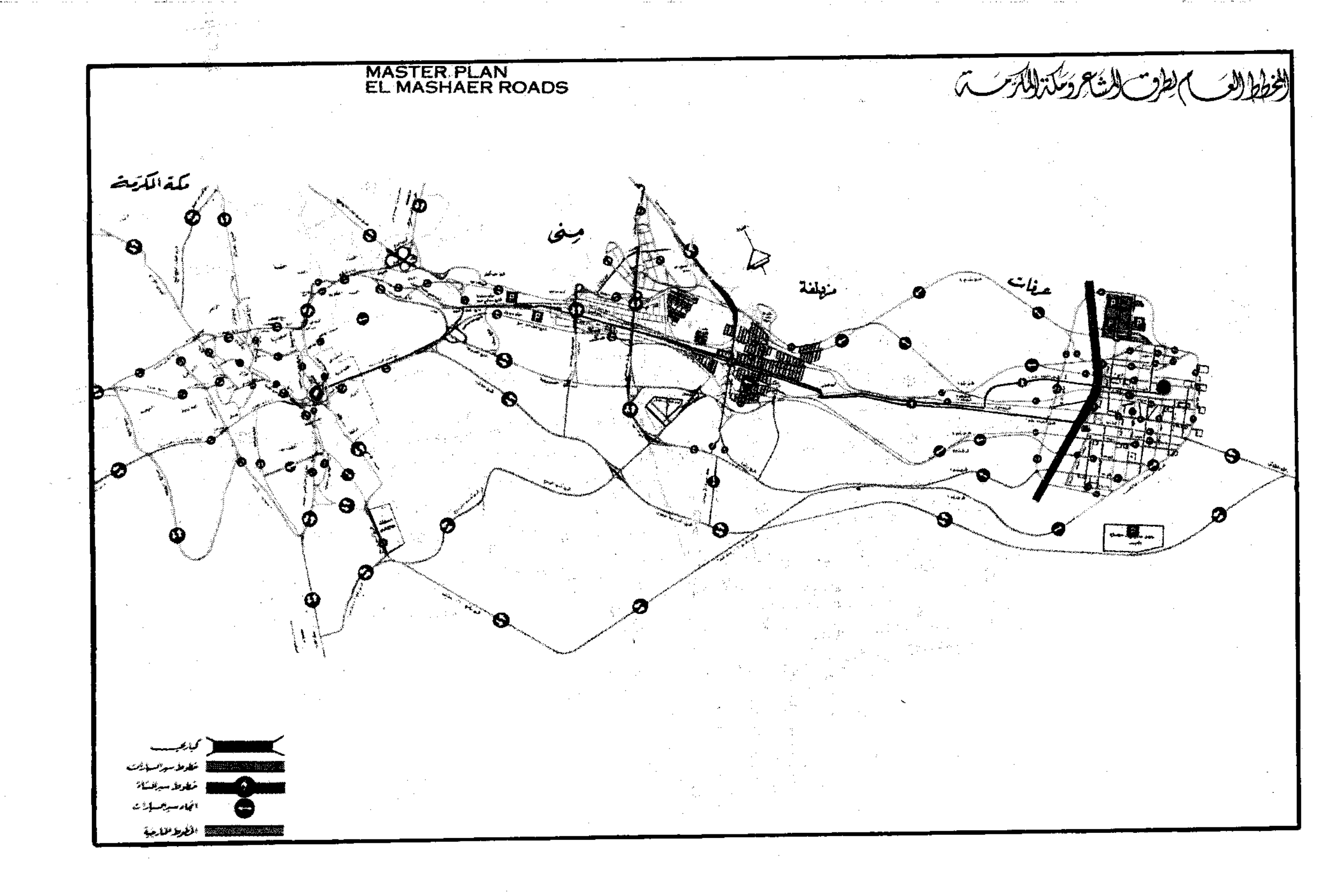
| رقم | المناسك | عند المالكية | عند الحنفية | عند الشافعية | عند الحنابلة |
|---|---|---|---|---|---|
| ٧٦ — | رمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات | واجب | واجب | واجب | |
| ٧٧ — | التكبير مع كل حصاة | مستحب | مستحب | مستحب | مستحب |
| ٧٨ — | الذبح لغير المفرد بعد رمي جمرة العقبة | واجب | واجب ويجوز للمتمتع بعد الفراغ | واجب | واجب |
| ٧٩ — | الحلق أو التقصير في الحج | واجب | واجب | ركن | واجب |
| ٨٠ — | الحلق أو التقصير في العمرة | واجب | واجب | واجب | واجب |
| ٨١ — | تكون بالحلق أو التقصير في الحرم | واجب | واجب | مستحب | مستحب |
| ٨٢ — | النزول إلى مكة لطواف الافاضة يوم النحر | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٨٣ — | كون طواف الافاضة أيام النحر | واجب يوم النحر أو في يوم بعده من ذي الحجة | واجب | سنة | سنة |
| ٨٤ — | البيات بمنى ليالي الرمي | واجب | سنة | واجب | واجب |
| ٨٥ — | الترتيب بين رمي جمرة العقبة والذبح والحلق للمتمتع | واجب تأخير الحلق على الرمي | واجب | سنة | سنة |
| ٨٦ — | رمي الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر | واجب | واجب | واجب | واجب |
| ٨٧ — | الترتيب برمي الجمرات من الصغرى إلى الوسطى إلى العقبة | شرط | واجب | شرط | شرط |
| ٨٨ — | طواف الوداع لغير المكي والحائض | سنة | واجب | واجب | واجب |
| ٨٩ — | صلاة ركعتين بعد طواف الوداع | سنة | واجب | سنة | سنة |

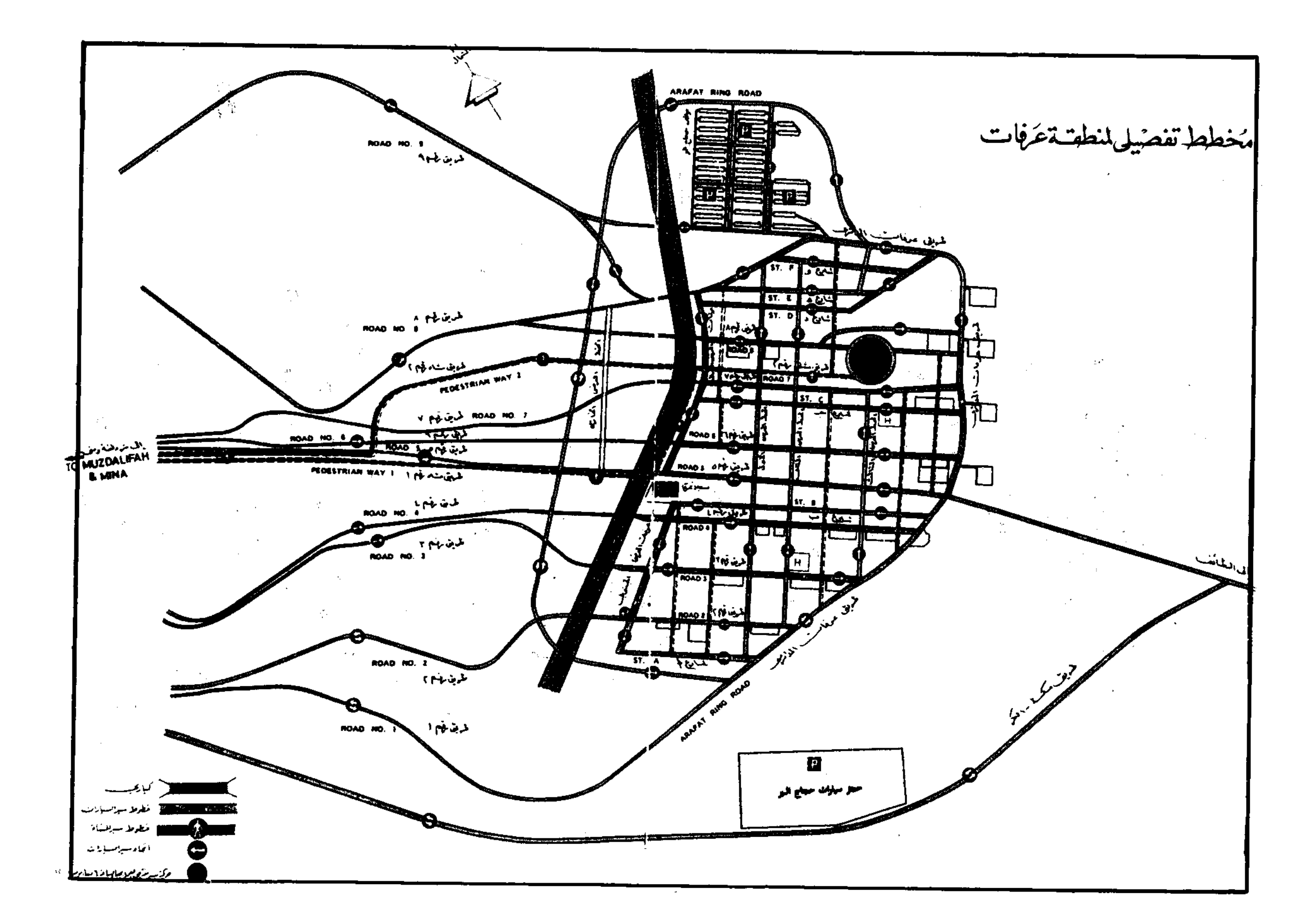
| رقم | المناسك | عند المالكية | عند الحنفية | عند الشافعية | عند الحنابلة |
|---|---|---|---|---|---|
| ٩٠ — | الشرب من ماء زمزم | سنة | سنة | سنة | سنة |
| ٩١ — | الوقوف والدعاء عند الملتزم بعد طواف الوداع | سنة | سنة | سنة | سنة |


حجاج الكويت والقادمين عن طريقها
حجاج الأردن
حجاج الامارات العربية وعُمان
حجاج اليمن عن طريق صعده
حجاج اليمن عن طريق حرض
حجاج العراق والقادمين عن طريقها
العراق
الأردن
جديدة عرعر
طريف
عرعر
سكاكه
الجوف
رفحه
حالة عمار
تبوك
القليبه
تيماء
ضبا
الوجه
أملج
حائل
بريدة
الزلفى
الارطاوية
عقلة الصقور
عنيزة
الرس
حفر الباطن
النعيرية
الدمام
الحناكية
المدينة المنورة
مستورة
رابغ
خليص
مكة المكرمة
الطائف
ظلم
عفيف
القويعية
الرياض
الخرج
الهفوف
سلوى
ليلى
السليل
الخماسين
الباحة
القنفذة
خميس
ظهران
صعده
حرض
اليمن الشمالي
اليمن الجنوبي
الربع الخالي
عُمان


مخطط تفصيلي لمنطقة منى
MENA :


مُخطط تفصيلي لمنطقة مُزدلفة


المخطط العام لطرق المشاعر ومكة المكرمة
MASTER PLAN
EL MASHAER ROADS
مكة المكرمة
منى
مزدلفة
عرفات
كباري
خطوط سير السيارات
خطوط سير المشاة
اتجاه سير السيارات
الخطوط الخارجية


مُخطط تفصيلي لمنطقة عرفات
ARAFAT RING ROAD
ROAD NO. 9
ROAD NO. 8
PEDESTRIAN WAY 2
ROAD NO. 7
ROAD NO. 6
TO MUZDALIFAH & MINA
PEDESTRIAN WAY 1
ROAD NO. 4
ROAD NO. 3
ROAD NO. 2
ROAD NO. 1
ST. A
ST. B
ST. C
ST. D
ST. E
ST. F



مطبعة كاظم
دبي الامارات العربية المتحدة